

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وكذلك ان شهد ان فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا وكذا قبل شهادتهما بلا نزاع .  
وان لم يشهد به أحد لكن وجده في قمطره في صحيفة تحت ختمه بخطه فهل ينفذه على روايتين

واطلقهما في الشرح وشرح بن منجا والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة .  
احداهما ليس له تنفيذه وهو المذهب .  
ذكره القاضي واصحابه .

وذكر في الترغيب انه الاشهر كخط ابيه بحكم او شهادة لم يشهد ولم يحكم بها إجماعا .  
وقدمه في الفروع والحاوي والرعايتين .  
والرواية الثانية ينفذه .  
وعنه ينفذه سواء كان في قمطره او لا .  
اختاره في الترغيب .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي البغدادي والمنور .  
وقدمه في المحرر والنظم .  
قلت وعليه العمل .

قوله وكذلك الشاهد اذا رأى خطة في كتاب بشهادة ولم يذكرها فهل له ان يشهد على روايتين

واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة .  
احداهما ليس له ان يشهد وهو الصحيح من المذهب